فاجاب بما نصه بعد بسملة الجواب والكلام على ما قبلها
من الاسئلة وما عمت به البلوى من تعشي بالعشب خاصا النابتة في بنجي حمى
عند الاطباء وتعرف الان بطابة حليس الان فيها عنه بعضهم نص صريح
واما ما ذكر من الادلة على تحريمها بعضها مبحوث فيه وقد سلفت عنها الشيخ
الامام الحافظ العلامة سيدي احمد بابا التنبكتي من السودان ابقاه الله بين من
ان تشيه في نفسه ومن علم من يرى انه مسكر كالخمر والحوانت في اقتنائها اسكار فيه
وانما فيه تنشيط للنفس وتحصل لمراوضة عليه ضرورة تؤثر في البدن عند
تركه نحو اعتياد اكل اللحم بالزعفران والبصل حاد بينها تعتقد فيه ويحصل
له انشراح باستعمالها غير انه اتصل له الى فتنة امور منها انهم يجتمعون عليها
ويديرونها كما يدار الخمر ويصعقون ويتخترون امتيازا من كلام العوام فيها
الدعوى وذكر الخمر ونسبها وغير ذلك من البعير او النفس المنتسبة باصحاب الخمر
خصوصا من يتعاطى مثل ذلك فيحمل جيفه تشبها بالخلع مع ما يتكلم لذلك
من الحماقة ومنها انه ربما من بيعها يخلطها شيء من الحشرات كالحشيشة
ونحوها على ما قيل ومنها شرب جامع مجامع اهلها يودي الى اختلاط بالنساء
يتعاطون بيعها الكثير او للاختلاط باهل ذلك لملازمتهم لمواضعها والسماع الفحش
والكلام الفاحش والكثير من الاراذل الذين يجتمعون بشربها من يفسد
المروءة بالمواظبة عليها ومنها انهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبته
بها ولو جود ما يلهي من الشطرنج ونحوه في مواضعها ومنها ما بي جمع
لنزيف الشارب لها كما اخبرني والي جعلنا الله نفع عن الشيخ العلامة رحمه الله
نفع العلامة احمد زروق انه سئل عنها في ابتداء امرها فقال اما الاسكار
فليس فيه مسكرة وانكن من كان طبعه الصفراء والسوداء حرم عليه شربها
لانها تضر به في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانها توافقه وقد
كثرت في هذه الايام واشتهرت وكثر فيها الجدال واشتهر فيها القيل والقال

فيجعل

14

بسببها فتن وشرور واختلاف فيها فتاوى العلماء وتصانيفهم وتخفيف
في حرمتها وذمها الفصل فالذي يتعين على العاقل ان يجتنبها الا لكلية
الا الضرورة شرعية ومن سلم من هذه العوارض كلها المرجحة للحرمة فانها
ترجع في حقه الى اصل الاباحة والله اعلم وفرع عن هذا
هذا الكلام على سيدي الشيخ العلامة سيدي محمد بن عراف وعلى تسجيل
الوالد اعاد الله علينا من بركاتهما فاستنسخناه وكذا بعده احد كلام العلامة
الحطاب وهو في العلم اصل الخطاب والوالد المرجع والمستند وراجعوا رحمهم الله
تاليف بن غازي في باب الحيل الذي ذكر فيها اشياء فيه من هذا الحكم ما يطول
جلبه وهذا اخر ما اتحف به القريحة وهو جمهور المنقول مثله ما عليه الفوارك
وخصوصا الواردة من مثلهم لا يستقل فتفصل فيه بالفكر وفيه من عمه
حجر واقبلوا على علامة صعب الذي هو لحاصل التمر الى البحر والله يطول المصانيف
النفع بعلومهم العشي بقية ويرحمهم الاستظلال بظلالهم الوريفة انتهى جواب
شيخنا الامام ابي العباس احمد المقري رحمه الله واما الثاني فهو
شيخنا الامام المتفنن المحقق الصوفي ابو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي
رحمه الله فاجاب عن المسألة لما سئل عنها بما نصه الحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
ازكى صلاة واطيب تسليم وبعد فان الذي ينبغي اعتماده بلا تنبيه ويستنس
اليه في صلاح الدين والدنيا مع وجوب الايمان به والاعلام والاشتهار [illegible]
في جميع بلاد الاسلام وان ما عمت به البلوى من هذه الدخان طاب حرم
الاستعمال لا عن اي كيفية من له فيه وحل به بل لما تحدث له ذهنيها وضررا
يشارك او بنية الخمر نشوته وتفتيشه الاجيون والحشيشة في حينها
وفي مس عقلي واحد الافتقار باستيلاء الاطباء وتحررنها
وضرورها الوهم وان ذكر فيها وذلك من ضياع المشوه وذلك